

**مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري)**

**مرسوم رقم 2.07.1236 صادر في 16 من ذي الحجة 1428
(27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل
وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري).¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 25 من شوال 1428 (6 نوفمبر 2007)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاقتصاد والمالية (القسم الإداري) برسم الخدمات التالية المقدمة للغير في مجال:

- التكوين ودورات استكمال التكوين؛
- تنظيم تظاهرات لها علاقة بميدان التكوين؛
- تنظيم تداريب لاستكمال التكوين تمكن من تطوير معارف المتدربين الخارجيين وتطبيق كفاءاتهم التقنية والمهنية؛
- أعمال الاستشارة ومساعدة ومواكبة الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والشركاء الدوليين والهيئات الأخرى في الميادين المتعلقة بتدبير الشأن العام؛

1- الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4694.

- نشر الوثائق وبيعها؛
- كراء قاعات التكوين وقاعات المؤتمرات والورشات والمعدات بمناسبة أي تظاهرة علمية أو ثقافية أو اجتماعية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.